

قرارات

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون
المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ :
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٦
والمعدلة بالقرارين الوزاريين رقمي ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٣ ، ٣١٠ لسنة ٢٠٠٩ :
وبناءً على ما عرضه المركز القومى للعيون بروض الفرج :

قرر :

مادة ١ - يرخص باستئصال قرنبيات العيون طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢
المشار إليه ولا تحته التنفيذية في المستشفيات الآتية :

- ١ - مستشفى معهد ناصر للبحوث والعلاج .
- ٢ - مستشفى الساحل التعليمي .
- ٣ - مستشفى إمبابة العام .
- ٤ - مستشفى أم المصريين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريماً في ٢٠٠٩/٩/٦

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبالي